

حكم إسقاط الجنين وأثره في الإرث: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة
والقانون الإندونيسي والماليزي

**The Ruling on Aborting the Fetus and Its Effect on Inheritance:
A Comparative Study between the Four Sunni Schools, Indonesian Law
and Malaysian Law**

أندري نيروانا **Andri Nirwana.**

Universitas Muhammadiyah Surakarta (UMS) Indonesia
andri.nirwana@ums.ac.id

فيصل حسين السماعيل **Faisal Husen Ismail**

Universiti Tun Hussein Onn Malaysia (UTHM) Malaysia
faisalhu@uthm.edu.my

ضياء الحق **Dhia'ul Khaq**

Universitas Muhammadiyah Surakarta (UMS) Indonesia
adhyaq@gmail.com

يتي دهليانا **Yeti Dahliana**

Universitas Muhammadiyah Surakarta (UMS) Indonesia
yd669@ums.ac.id

ألفية العزيزة **Alfiyatul Aziza**

Universitas Muhammadiyah Surakarta (UMS) Indonesia
aa650@ums.ac

احمد نور الرحيم **Ahmad Nurrohim**

Universitas Muhammadiyah Surakarta (UMS) Indonesia
ahmad.nurrohim@ums.ac

ملخص

الإجهاض ممنوع في الإسلام. يثير الإجهاض اختلافات في الرأي بين العلماء السابقين والمعاصرين حول تمكينه وتحريمه. هذا الوضع له تأثير على وراثة الأم من الطفل المجهض. لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى فحص آراء العلماء والقوانين في إندونيسيا وماليزيا فيما يتعلق بالإجهاض وتأثيره على ملكية الميراث. منهجية هذه الدراسة وصفية نوعياً. منهج هذا البحث وصفي للمحتوى من خلال الأدب. الكتب والمجلات ومقتطفات الصحف واللوائح القانونية هي المراجع الرئيسية لهذه الدراسة. توصلت هذه الدراسة إلى وجود أوجه تشابه واختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين التي تمارس في إندونيسيا وماليزيا. من حيث أوجه التشابه، تنص الشريعة الإسلامية والقوانين في إندونيسيا وماليزيا على حظر الإجهاض. ومع ذلك، في ظروف معينة، يمكن إجهاض الجنين لأسباب معينة مثل إيذاء

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين السماعيل ⁶¹

الأم أو لأسباب الطبية. بالإضافة إلى ذلك ، وجدت هذه الدراسة اختلافات في العقوبة بالنسبة للنساء اللاتي أجهضن دون أي سبب وجيه. وهكذا تكشف هذه الدراسة عن توافق الشريعة الإسلامية مع القوانين المطبقة في إندونيسيا وماليزيا. لذلك ، تقترح هذه الدراسة إجراء دراسة أكثر تعمقاً للجهود المبذولة لمواءمة الشريعة الإسلامية الأوسع مع القوانين المطبقة في البلدان الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: إسقاط الجنين، الفقه الإسلامي، القانون الأندونيسي، القانون الماليزي

Abstract

Abortion is an act of killing to life which is forbidden in Islam. Abortion gives rise to differences of view among past and contemporary scholars on its enabling and prohibition. So, this study is to examine the views of scholars and laws in Indonesia and Malaysia related to abortion and its impact on inheritance ownership. This situation affects the inheritance of property to the mother from the aborted baby. The method of this study is qualitative descriptive. The approach of this research method is descriptive of content through literature. Books, journals, newspaper clippings, and legal regulations are the premier references to this study. This study finds that there are similarities and differences between sharia law and the rules applied in Indonesia and Malaysia. In terms of similarities, Islamic law and the laws in Indonesia and Malaysia provide for the prohibition of abortion. But, in certain circumstances, the fetus can be aborted for certain reasons, such as harming the mother or for medical reasons. In addition, this study found differences in punishment for women who had an abortion for no valid reason. Therefore, this study reveals the harmonization of Islamic law with the laws conducted in Indonesia and Malaysia. So, this study recommends forming a better in-depth study of efforts to harmonize the larger Islamic law to the rules regulated in Muslim countries.

Keywords: Miscarriage, Islamic Jurisprudence, Indonesian Law, Malaysia Law.

المقدمة

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفاسد في الحياة الإنسانية، حيث أمر الإسلام بحفظ الضروريات الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. والنفس التي هي من الضروريات الخمسة التي دلت النصوص على وجوب حفظها كثيرة منها: قال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمَ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (سورة الأنعام: 151)، وقال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (31) وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (32) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } (33) { (سورة الإسراء: 31-33) ، وقال تعالى: { وَإِذَا بَرَأْتُمُ الْمَوْلُودَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكُمْ فَاصْنُوا لَهُ صِنْتَكُمْ وَكَرَاهِيَةَ ذَيْئِكُمْ وَالْأَسْرَى بَيْنَكُمْ لِلَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } (سورة الفرقان: 68)، وقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } (92) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } (93) { (سورة النساء: 92-93

(، فجميع الآيات تدل على تحريم القتل حفظا لنفوس الإنسان، وأما من الحديث فقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَرَوَّالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (Al-Qazwaini, n.d) ، وكذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (al-Bukhari, 1422 H) ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: " أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا

وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (al-Bukhari, 1422 H)، فجميع النصوص من القرآن أو الحديث تدل على تحريم القتل حفظا للنفس، والقتل من إضاعة النفس، ولكن هناك المشكلة في مسألة الجنين في إبقاء الجنين حيا في بطن أمه فسيضر ذلك على الأم، فهل يجوز إسقاطه؟ والسقط هو وضع الجنين لغير تمام (al-Barkati, 1986)، وإبقاء الجنين يادي إلى قتله.

وقد ورد القانون في إندونيسيا يبين عن مسألة إسقاط الجنين في الباب السادس في الفصل 75 السنة 2009م رقم 36، فهل كان القانون يوافق ما كان عليه الشريعة الإسلامية التي تراعي مصلحة الإنسان أم يخالفها؟

وقد ذكر القانون لا يجوز إسقاط الجنين إلا في بعض الحالات التي ذكر في الفصل 75، وذلك قبل الأسبوع السادس من عمر الجنين إلا عند الضرورة، والله تعالى يقول: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (سورة الإسراء: 33) ، فهذه الآية تدل على أمر بحفظ النفس، ولكن القانون أجاز في بعض الحالات أو عند الضرورة، فنحتاج إلى حل هذه المشكلة بدراسة دقيقة.

كثرة الوقوع في المجتمع عن عملية إسقاط الجنين سواء كان سببها حدوث الزنا أو الإغتصاب أو عدم الإنجاح في تحديد النسل أو غير ذلك، وهم لا يراعون أثر في أحكام الشريعة كإرث عندما يعملون هذه العملية.

وبناء على ذلك أراد الباحث أن يكتب هذا العنوان وهو "حكم إسقاط الجنين وأثره في الإرث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والقانون الإندونيسي والماليزي".

وهذا البحث يحتوي على أربعة فصول، فهي:

الفصل الأول: حقيقة الجنين وإسقاطه، ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول: مفهوم

الجنين وتطور الجنين، المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين.

الفصل الثاني: أنواع إسقاط الجنين ودوافعه وأراء الفقهاء في ذلك، ويشتمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول: أنواع إسقاط الجنين ودوافعه، المبحث الثاني: موقف العلماء المذاهب الفقهية في إسقاط الجنين.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة في إسقاط الجنين على عقوبات الشريعة والإرث.

الفصل الرابع: مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الإندونيسي في إسقاط الجنين وأثره في الإرث.

الفصل الأول: حقيقة الجنين وإسقاطه

المبحث الأول: مفهوم الجنين وتطور الجنين

1) مفهوم الجنين

تعريف الجنين عند أهل اللغة: الجنين مأخوذ من جن يجن جنًا، وجن الشيء أي ستره، وجمعه أجنّة، والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه، سمي بذلك لاستتاره في البطن-al) (Masri, n.d).

تعريف الجنين عند الأطباء: المخلوقة في حين درجة النمو في الحمل، والحمل تكون في جسد الأم أو في خارجها، وأما النمو هو تغير الشكل من شكل البسيط إلى أن يصير كباراً، الفترة بعد الإخصاب في نهاية نماء الجنين في الأسبوع الثامن إلى أن يولد أو يجهض، وبعض الأطباء يفرقون في تسميته قبل الأسبوع الثامن فيسمون بـ " باللاتينية / embryo"، وأما بعد الأسبوع الثامن إلى وقت الولادة فيسمون بـ "الجنين".

تعريف الجنين عند الفقهاء: وأما الفقهاء منهم الحنفية (Ibn Najim, n.d) والمالكية-al) (Abdari, 1994) والشافعية(al-Syafi`I, 1393) والحنابلة (al-Suyuti: 1994)، فإنهم لم يختلفوا في تعريف الجنين عند أهل اللغة فيوافقون بأن الجنين هو وصف الولد الذي يكون في داخل بطن أمه سواء كان ذكراً أم أنثى، ولكن بعض الشافعية حدد حقيقة الجنين أن يكون بعد المضغة والعلقة(al-Muzani, 1393H).

(2) المراحل في تطوير الجنين.

المرحلة الأولى : النطفة، والثانية: العلقه، والثالثة : المطغة، والرابعة: العظام واللحم، الخامسة: إنشاء الجنين إلى خلق آخر، وهذه مذكورة في قوله تعالى: وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ { (سورة المؤمنون: 12،13،14) .

المبحث الثاني: مفهوم إسقاط الجنين

إن لفظ " إسقاط الجنين " يتكون من كلمتين، كلمة إسقاط وكلمة الجنين، فكلمة إسقاط مشتق من سقط يسقط سقوط أي وقع فالسَّقُطَةُ الوَقْعَةُ الشديدة، وأسقط من سقط مثل دخلت به وأدخلته وخرجت به وأخرجته، فأسقطت المرأة ولدها إسقاطا أي ألقته لغير تمام (al-Afriqi, n.d)، وقد مر بيانه في المبحث الأول عن المراد بالجنين.

مفهوم إسقاط الجنين:

اتفق الفقهاء الأربعة، الحنفية (Ibn Najim, n.d)، والمالكية، Muhammad Bin Ahmad (n.d)، الشافعية (al-Bujairimi, 1996)، والحنابلة (al-Syanqiti, n.d) في مفهوم إسقاط الجنين بأنه إلقائه من بطن أمه، سواء كان بضرب أو أدوية تمنع الولادة أو غيرها، وقد يأتي بألفاظ إنزال وإسقاط وإجهاض، وأما إسقاط الجنين عند الأطباء: هو طريقة قديمة لإيقاف الحمل الذي لا يرجى (Budi Utomo, 1985)، وقال بعضهم : إيقاف الحمل قبل أن يصل إلى وزن 500 غراما أو قبل أى يصل إلى عمر 20 أسبوعا وقيل 22 أسبوعا (Machli. R & Widia. L, 2016).

الفصل الثاني: أنواع إسقاط الجنين ودوافعه وأراء الفقهاء.

المبحث الأول: أنواع إسقاط الجنين.

إسقاط الجنين له أنواع، وبيان ذلك مما يلي:

1. إجهاض عفوي (abortus spontanea).

أي يتوقف الحمل قبل بلوغه في الأسبوع العشرين أو قبل أن يصل ثقله في 400 غراما، وينقسم إجهاض عفوي 4 أقسام وهو كما يلي:

أ. Abortus Imminens.

ب. Abortus insipiens.

ت. Abortus inklopletus.

ث. Abortus kompletus.

2. الإجهاض المتعمد Abortus profokatus.

إيقاف الحمل إختياريا وعمدا قبل أن يصل الجنين إلى 28 أسبوعا أو ثقله 100 غراما، لأن أكثر الجنين إذا كان في خارج البطن يعتبر حيا في هذه الفترة، والتفصيل ذلك مما يلي:

أ. الإجهاض المتعمد الطبي / الدوائي / Abortus profokatus

Medisinalis

عملية الإسقاط بسبب الطب والمراد في بلادنا هو لسبب إنقاذ حياة الأم.

ب. الإجهاض المتعمد الجنائي / Abortus profokatus Kriminalis

إيقاف الحمل إختياريا أو عمدا من غير سبب الطب أو سبب غير شرعي. وفي الأغلب طريقته بالالة أو أدوية معينة.

ت. الإجهاض المتكرر / Abortus Habitualis

ث. الإجهاض الفائق / Missed Abortion

ج. الإجهاض الإنتاني / Abortus Septik.

المبحث الثاني: الدوافع في عملية إسقاط الجنين.

1. السبب من جهة الطبي.
وهذه السبب ينقسم إلى قسمين، وهما: السبب من قبل الأم والسبب من قبل الجنين، وأما السبب من قبل الأم ففي الغالب هو وجود أمراض داخلي، ثم القسم الثاني: السبب من جهة الجنين وهو الجنين المشوه.
2. سبب إسقاط الجنين الناتج من الزنا أو الاغتصاب.
3. الدافع من جهة الإقتصاد.
4. منع الحمل، أو تحديد النسل، أو تنظيمه.

المبحث الثالث: موقف العلماء المذاهب الفقهية في إسقاط الجنين.

إن حدوث عملية إسقاط الجنين وجد منذ السلف لذا كان العلماء يتكلمون عن حكم هذه العملية في كتبهم، وكلامهم يدور بين قسمين، قسم قبل نفخ الروح وقسم بعد نفخ الروح.

القسم الأول: حكم إسقاط قبل نفخ الروح.

وأما قبل نفخ الروح فالعلماء يختلفون في حكمه، منهم من أجاز ومنهم حرم، فسبب اختلافهم في ذلك هو هل يلحق حكم الإسقاط قبل نفخ الروح بحكم العزل؟، فمن أجاز العزل أجاز الإسقاط ومن حرم العزل ففي هذا الباب أولى بتحريمه (al-Athqalani: 1379H) والذي يظهر عند الباحث - والله أعلم - هو لا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح سواء كان في مرحلة نطفة أو علقة أو مطعة إلا عند الضرورة الشرعية. وذلك لضعف الحجة من يقول بجواز مطلقا قبل نفخ الروح أو يجوز عند العلقة، ثم لقوة الحجة بعدم الجواز مطلقا سواء كان عند النطفة أو العلقة أو المطعة، وإن الاستدلال بقياس العزل ليس بصحيح، لأن في الجنين قد ابتدأ في التصوير بخلاف العزل فإنه لم يبدأ في

التصوير (al-Uthaimin, 1428H)، ولا نسلم قولهم بأنها هي الدم وهي كدم الحيض ولا يتعلق بالحرمة، لأن كليهما فرق فالعلق قد بدأ التخليق فسيصير ولدا بخلاف الحيض، وأما لا يتعلق بالحرمة ليس بصحيح فالزانية إذا عرفت أنها الحامل لا يجوز إقامة العقوبة عليها، فهذا يدل على أن الجنين يتعلق علاقة وثيقة بالحرمة، ولا نقبل قولهم بأنه لم يكن آدميا فيجوز إلقائه، ثم نجيب بأن النطفة إذا استقرت في الرحم فمآله الحياة، وليس لإنسان أن يفعل بعد ذلك، وكذلك في بيضة الصيد فإنها تحرم كسرها لأنها ستصير خلقا وصيدا، لذا من أتلفت في الحرم فإنه يجب عليه الضمان (al-Najjari, n.d)، وإنه من قطع النسل فإن قطع النسل محرم (Ibn `Ulays, n.d) وهو يخالف حكمة من مشروعية النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة) (Hibban, 1993).

القسم الثاني: حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح.

إن وقت نفخ الروح هو بعد أربعة أشهر لحديث ((إن أحدمكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي، أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...)) (al-Bukhari, 1987). وهذا ما ذهب إليه الجمهور العلماء، وأما حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فإنه محرم بل يعد من القتل، وذلك لقول الله تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَنْزُرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (سورة الأنعام : 151)، وقال تعالى: { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } (سورة التكوير : 7-9) وإسقاط الجنين من الوأد (Taimiyah, 1987)، وحديث الرسول -صلى الله عليه وسلم- عندما سئل: " أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: إن ذلك

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين اسماعيل **69**

لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» (al-Bukhari, 1422H)، ثم أن العلماء قد أجمعوا على أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح حرام (Taimiyah, 2005).

موقف العلماء نحو إسقاط الجنين.

وهذه هي آراء العلماء في ذلك الحكم على التالية:

الأول حكم الإسقاط العفوي، فالإسقاط العفوي هو يتوقف الحمل قبل بلوغه في الأسبوع العشرين أو قبل أن يصل ثقله في 400 غراما (Makhli. R & Lidia. W, 2016)، فحكمه في ذلك لا يوصف بجواز ولا بحرام لأن ليس لإنسان التداخل في ذلك فأمره طبيعي أي قدر من أقدار الله تعالى الذي ينبغي للإنسان نحوه الصبر والاحتساب أجره من الله تعالى (Qasim, 2002).

الثاني في حكم الإسقاط الإختياري الطبي / Abortus Provokatus Medisinalis، فهذا الإسقاط ما كان يفعله الطبيب الذي له علم وقدرة في ذلك مع إذن من قبل الحكومة أو القانون أو مأذونا من جهة الطبي (Budi Utomo, 1985)، فالحكم في ذلك على نوعين، نوع قبل نفخ الروح ونوع بعد نفخ الروح، وأما نوع قبل نفخ الروح فمحرم إلا عند الضرورة الشرعية، وهناك بعض الشروط في جوازه عند الضرورة فهي كشرط جواز فعل المحرم عند الضرورة:

1. أن ترفع الضرورة بارتكاب المحرم، فإن لم ترفع الضرورة، لم يجز ارتكابه.
2. أن يكون ليس هناك طريقا آخر ليرفع به الضرورة.
3. أن يكون المحرم أخف من الضرورة، فإن كانت الضرورة أعظم لم يجز ارتكابه (al-Sa`di, n.d).

ان تكون الضرورة موجودة قائمة، وليس في المستقبل.

4. ألا يكون المضطر مخالفا لمبادئ الإسلام، فلا يجوز له القتل الزنا والغصب بأي

حال (al-Zuhaili, n.d).

ثم إن ضرورة طبي تعود إلى جهتين، الأولى من جهة الأم والثانية من جهة الجنين، فالأولى مثل وجود الأمراض الداخلي، وهذه الأمراض قد تسبب إلى هلاك الأم، وإذا كان مثل هذا الحال فيباح إسقاط الجنين في هذه المرحلة (قبل نفخ الروح) بسبب وجود الأمراض التي تأتي إلى هلاك الأم، وذلك لأمر، منها: إن حياة الأم متيقنة وأما حياة الجنين موهومة أو ظنية، فتقدم حياة الأم التي هي متيقنة على حياة الجنين التي هي موهومة (al-Syanqiti, n.d)، فدل ذلك القاعدة: "إذا تراخمت المفاسد ارتكب الأخف منها" (al-Ruhaili, 2016)، وإن الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح بالدليل: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي، أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح....)) (al-Bukhari, 1987)، فمن الجهة أن للجنين مثل عضو من أعضاء الأم، فقد أجاز العلماء إتلاف العضو أو الأطراف لأجل إنقاذ حياة نفسه (Ibn Amir al-Haj, 1996)، فكذلك ها هنا يجوز إسقاطه لإنقاذ حياتها (al-Najimi, 2011).

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح في حالة ضرورة.

وأما إسقاط الجنين بعد نفخ الروح في حالة ضرورة، مثل وجود الأمراض الداخلي، وهذه الأمراض تسبب إلى هلاك الأم، فاختلف العلماء في ذلك، منهم من أجاز ومنهم من منع، والذي يظهر عند الباحث هو يجوز إسقاط الحمل، لأن القاعدة "إذا تراخمت المفاسد ارتكب الأخف منها" (al-Rahili, 2016)، فإنقاذ حياة الأم أهم من إنقاذ حياة الجنين، وإن حياة الأم أشد احتراما من حرمة الجنين، ثم لأن القاعدة "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير" (Izzuddin, n.d)، وكذلك القاعدة: "إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخخير

71 ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين اسماعيل

المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الآخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبا لأن فيه إحياءه وحراما لأن فيه هلاك غيره فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذلك أو ذلك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير (al-Ghazali, 1997).

إسقاط الجنين بعد نفخ الروح في حالة ضرورة.

وأما إسقاط الجنين بعد نفخ الروح في حالة ضرورة، مثل وجود الأمراض الداخلي، وهذه الأمراض تسبب إلى هلاك الأم، فاختلف العلماء في ذلك، منهم من أجاز ومنهم من منع، والذي يظهر عند الباحث هو يجوز إسقاط الحمل، لأن القاعدة "إذا تراحمت المفسد ارتكب الأخف منها" (al-Rahili, 2016)، فإنقاذ حياة الأم أهم من إنقاذ حياة الجنين، وإن حياة الأم أشد احتراما من حرمة الجنين.

ثم لأن القاعدة "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير" (Izzuddin, n.d)، وكذلك القاعدة: "إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الآخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبا لأن فيه إحياءه وحراما لأن فيه هلاك غيره فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذلك أو ذلك فيهلك هذا فلا سبيل إلا التخيير (al-Ghazali, 1997)، وبناء على تلك القاعدة فيشرع لنا التخيير حياة الأم لأمر، منها: إن حياة الأم هي الأصل والجنين تابعا لها، وإن حياة الأم المتيقنة وأما حياة الجنين مظنونة أو موهومة، فيقدم اليقين على الظن والوهم، كما قرر به العلماء (al-Rahili, 2016)، وإن إنقاذ الأم أولى من إنقاذ الجنين، لأن إنقاذ الأم أكثر نجاحا من إنقاذ الجنين (al-Najimi, 2011)، إن وفاة الأم تسبب إلى مشقة عظيمة للأسرة بخلاف الجنين فمشقته أهون،

ولاسيما إذا كانت الأم لها أبناء كثير، والأبناء تحتاج إلى وجود الأم وتربيتها، فيجب في ذلك تخفيف المشقة بإنقاذ حياة الأم، ولأن من الغالب أن الجنين لا يسلم (Qasim, 2002).

وهذا بيان حكم الإسقاط الإختياري الطبي إذا كان بسبب الضرورة التي كانت الضرورة تسبب إلى هلاك الأم.

حكم إسقاط الجنين المشوّهة.

أما إذا كان الجنين مشوها قبل نفخ الروح فاختلف العلماء في ذلك، منهم من ذهب إلى جواز الإسقاط ومنهم من ذهب إلى منع الإسقاط، والذي يظهر عند الباحث، أنه لا يجوز إسقاطه ولو لم ينفخ فيه الروح لأن الجنين محترماً ولو لم ينفخ فيه الروح، فلا يجوز لأي إنسان إسقاطه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " (كسر عظم الميت ككسره حيا) (Ibn Hibban, 1993) وهذا شأن الميت يجب عليه أن يحترم، فالجنين أولى باحترامه، وكذلك أن وجود العيب في الجنين ليس شرطاً لجواز الإسقاط، وهذا لا يعد من ضرورة شرعية لأن وجود العيب في الجنين موهوماً. فكم من الجنين خرج سليماً بعد قرار من الطبيب أنه مشوها، إلا إذا كان يعرض الخطر على حياة الأم فهذا يدخل في مسألة التي قبله (المسألة الضرورية التي تسبب إلى هلاك الأم)، ثم إن الدعاية على أن حياته ستكون سيئة فلا يقبل لأن هذا مجرد وهم فإن خرج الجنين له عيباً فهذا ابتلاء وفتنة له ولأهله، وإن صبروا فلهم أجر عظيم والله تعالى يقول {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} (سورة الزمر: 10)، وإن الله تعالى قدر هذا لحكم عظيمة التي قد لا يعرفها إلا الله تعالى، وقال تعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} (سورة البقرة: 216)، ولعل هذا مكروها عند الناس ولكنه في علم الله هو خير، وهذا عطاء بن أبي رباح أشل أفتس مشوها في الخلقة ولكنه إمام من أئمة أهل السنة والجماعة.

حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح.

وأما حكم الإسقاط الإختياري الطبي إذا كان الجنين مشوها بعد نفخ الروح فمن باب الأولى في تحريم إسقاطه لأن الجنين قد نفخ فيه الروح فلا يجوز إسقاطه والإسقاط بعد نفخ الروح يعد من القتل كما اتفق به العلماء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ مَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (سورة الأنعام : 151)، وقال تعالى ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (سورة التكوير : 7-9) وإسقاط الجنين من الوأد كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (Taimiyah, 1987) ، وقد ورد في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» (al-Qazwaini, n.d)، وكذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» (al-Bukhari, 1422H)، وإن قرار الطبيب في الجنين مشوها لا يعد من الضرورة الشرعية، لأن قرار الطبي لم يكن متوقعا أو ظنا مرجوحا، فلا يدخل في القاعدة " ارتكاب أخف ضررين"، بل إسقاط الجنين مشوها يعد من أعظم ضررا لأنه قتل النفس بغير الحق، وبعد أن نفخ الروح في الجنين فيغدو إنسانا حيا، ولا يجوز لأحد أن يلقيه لأن الجنين قد صار له حق البقاء كغيره من الإنسان (al-Najimi, 2011).

حكم إسقاط الجنين الناشئ الزنا.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من أباح إذا لم ينفخ فيه الروح (Muhammad `Alisy, n.d) ، وأكثرهم حرم ولو لم ينفخ فيه الروح (Majallah al-Buhuth al-Islamiyah, n.d) ، والذي يظهر عند الباحث إن الإسقاط الإختياري الطبي إذا كان الجنين ناشئ عن الزنا فهو محرم سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده، لأن حديث الامرأة الغامدية يبين

بأن الرسول صلى الله عليه وسلم آخر عقوبة الزنا لوجود الحمل والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأمر بإسقاطه، ثم إن إسقاط الجنين في هذا حال يفتح بابا فاحشا في الزنا بل يفتح الباب أقبح من الزنا وهو قتل الجنين بغير الحق، كما وقع كثير في مجتمعنا هذا. ثم إن حجة في جواز الإسقاط في هذا الحال هي لاحرمته في الجنين لأنه ناتج عن الزنا وكذلك وجود الضرر والإيذاء للعائلة لكونها ابن الزنا، فهذا غير الصحيح لأن الجنين يجب أن يحترم سواء كان ناتج عن الزنا أم ناتج عن نكاح صحيح بالدليل قوله تعالى { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ , بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } (سورة التكوير : 7-9) وإسقاط الجنين من الوأد كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (Ibn Taimiyah, 1987) ، فلا يجوز لأحد أن يسقط الجنين ظنا أنه لا حرمة له، وهذا الجنين لا ذنب له ولماذا ألقيتموه؟!، وقد أصر الرسول صلى الله عليه وسلم- عقوبة الزنا بوجود الحمل في البطن، وهذا يدل أن للجنين له حرمة، أما كونه ابن الزنا الذي قد يضر له ولأهله فهذا ليس دليلا في جواز إسقاطه لأن كون الضرورة في هذا الحال غير مقبول في الشرع ولم يتوفر شروط الضرورة التي قد مر بيانه، إذن وجود الجنين ناشئ الزنا فهو عقوبة لفاعله حتى يردعه وابتلاء لهذا الولد ولأهله ويجب لهم أن يصبروا بهذا الشأن.

إسقاط الجنين الناتج عن الإغتصاب.

ثم إن كان هذا الحمل يسبب إلى مرض العقل أو النفس وكان الحمل ناتج عن الإغتصاب فحكم في هذا الحال على ثلاثة أقسام: القسم في الأربعين الأولى عن إسقاط الجنين الناتج عن الإغتصاب، فالعلماء يرون جواز إسقاط الجنين الناتج عن الإغتصاب لأمر منها: إن الأم بحاجة ماسة إلى إسقاط الحمل الذي يسبب إلى مرض العقل أو النفس، والقاعدة تقول "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" (al-Suyuti, 1983)، وإن بعض الفقهاء القدامى يجيزون إسقاط الحمل في الأربعين الأولى دون التقيد بالأعداد (al-Najimi, 2011)، فهنا في هذه المسألة من باب أولى لأن وجود السبب الدافع إلى إسقاطه وهو خوف من مرض العقل أو النفس.

القسم قبل نفخ الروح بعد الأربعين الأولى عن إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب مادام قبل نفخ الروح (al-Jabir, n.d)، الذي يظهر عند الباحث في شأن الناتجة عن الاغتصاب محتملة، فإنه لا يقال بعدم الجواز مطلقا وإنما يقال على حسب مشقة المرأة إن كانت وجدت المشقة فالأولى إسقاطه وإن كانت هي تتحمل فالأولى والأفضل لاتسقطه، والله أعلم. ثم إن كانت غير محتملة على المرأة بحيث الخوف والخشية موجود في نفسها من مرض العقل، فالأفضل إسقاطه، لأن الفقهاء من مذهب الحنفية يرون جواز إسقاط الجنين مع التقييد بالأعذار، منها إذا خافت المرأة الهلاك على جنينها ولبن قد انقطع، والزوج لم يكن له قدرة في استئجار الظئر، فيباح لها إسقاطه (Ibrahim Bin Muhammad Qasim, 2002)، وكذلك رأى أحد الفقهاء إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الزنا مع التقييد بالخوف من القتل بظهوره (Muhammad `Alisy, n.d)، فهنا من أولى بالجواز.

القسم بعد نفخ الروح في إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب، إن الجنين في هذه المرحلة قد نفخ الروح فالعلماء، وقد أجمعوا على تحريم الإسقاط ويعتبر من قتل النفس، فلذا كان أكثر العلماء يرون بتحريم الإسقاط في هذه القضية، لأن الجنين قد نفخ الروح، فله حق الحياة والحرمة فيجب احترامه ولايجوز إسقاطه لأدلة في تحريم قتل النفس (Qasim, 2002)، وإن هذه القضية لم تدخل في القاعدة ارتكاب أخف ضررين، لأن ضرر القتل أعظم، ثم إن الضرورة في هذه القضية تخالف مبادئ الإسلام وهي القتل.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة في إسقاط الجنين في العقوبة والإرث

إن الذي يرتكب هذه العملية وهي إسقاط الجنين فلا بد أن يتحمل الآثار المترتبة في ذلك، وهذه هي الآثار في عملية إسقاط الجنين على العقوبات الشرعية والإرث.

وهذا المبحث مصدره في النصوص التالية:

أ. قال الله تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ (سورة النساء : 92).

ب. عن أبي هريرة قال: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد ، أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها)) (al-Bukhari, 1987).

ج. عن أبي هريرة قال: ((اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « إنما هذا من إخوان الكهان ». من أجل سجعته الذي سجع)) (al-Bukhari, 1987).

د. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل من الميراث شيء) (al-Bukhari, 1987).

فيتفرع منها المسائل، منها:

أ. اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغرة، إذا خرج الجنين ميتاً، ثم اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الدية الكاملة إذا خرج الجنين حياً، ثم اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغرة، إذا خرج الجنين ميتاً قبل موت الأم، واختلفوا إذا خرج

الجنين ميتا بعد موت الأم، والذي يظهر للباحث إذا خرج الجنين ميتا بعد موت الأم يجب عليه الضمان.

ب. أن العلماء اتفقوا في اثبات حياة الجنين بالاستهلال وأم دون الاستهلال فعلى قولين: القول الأول تثبت الحياة بالاستهلال فقط، القول الثاني تثبت الحياة بالاستهلال وغيره من الاستهلال كتتحرك و رضاع وغير ذلك.

ج. وجوب الغرة إذا تبينت خلقة الآدمي ولو كان خفيا، ولأن دون ذلك فالشك، والدية لا تثت بالشك.

د. إن العلماء اتفقوا على أن دية الجنين غرة وهي عبد أو أمة ولكن تعذر اليوم فعمل بعض البلاد بقيمة الدينار كالمملكة السعودية، وأما في بلدنا إندونيسيا عن دية الجنين $4250 \div 20 = 212,5$ غراما من الذهب ثم يضرب بسعر الذهب في بلدنا، فمثلا 1 غراما من الذهب = 930,000 روبية فدية الجنين في بلدنا $212,5$ غرام من الذهب $\times 930,000$ روبية = 197,625,000 روبية.

هـ. وجوب الكفارة في الجنين الذي نفخ فيه الروح لأن قد نفخ فيه الروح، وصار نفسا إنسانا، وأما قبل نفخ الروح فلا تجب الكفارة بل هي مستحبة لأن لم يقتل آدميا ولا يسمى قتلا إلا من ذوي الروح.

و. إن العلماء اتفقوا أن المسقط لا يرث من الدية.

ز. إن الضارب خطأ لا يرث من الدية ويرث من غير الدية، ثم أن من أسقط جنينا عمدا عدوانا وظلما فإنه لا يرث، سواء كان من الدية وغير الدية.

ح. والجنين المجهض يستحق مال التركة من الغير إذا خرج حيا لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا استهل المولود ورث) (al-Sajastani, n.d).

الفصل الرابع: مقارنة الشريعة الإسلامية والقانون الإندونيسي في إسقاط الجنين وأثره في العقوبة، و في الإرث.

إن حكم إسقاط الجنين مذكور في القانون الإندونيسي وهو كتاب القانون الجنائي في الباب التاسع العشر فصل 346، فصل 347، ثم اللائحة الحكومية بشأن الصحة الإنجابية 61 في السنة 2014، وقانون جمهورية إندونيسيا 36 السنة 2009، فصل 75، 76، 77.

وليس هنان نص صريح في شخص الذي أسقط الجنين لا يستحق الإرث وإنما جاء نص عام بأن كل من قتل أو محاولة القتل في شخص يترك التركة فيحرم من الإرث، وهذا يشير إلى من قتل جنينا في بطن امرأة لا يحصل الإرث، وذلك في كتاب القوانين المدني فصل 2، و838.

وقد ذكرنا حكم إسقاط الجنين وأثره في العقوبة والإرث عند الفقهاء، فهنا نقوم بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين في إندونيسيا، وذلك بذكر وجه التشابه والاختلاف بينهما، وهو كما التالي:

كتاب القانون الجنائي

- وعند القانون أن الأصل في الإسقاط ممنوع وهذا يوافق رأي الفقهاء.
- عند القنون أن من أجهضت عمداً أو قتلت جنينها أو أمرت شخصاً آخر بذلك، تعاقب بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات ولم يفرق في عمر الجنين، وعند الفقهاء وجوب الغرة إذا خرج الجنين ميتا ولو كان تبينت خلقة الأدمي خفيا وأما إذا خرج الجنين حيا فالدية الكاملة.
- إذا كان إجهاضه عمدا بغير رضا أم الجنين، فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة، وأما عند الفقهاء وجوب الضمان ولو رضيت المرأة بل تشارك في دفع الضمان. فيزيد القانون مدة السجن للعماد في الإسقاط إذا كانت المرأة لم ترضى وعند الفقهاء لم تزيد في الضمان.

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين السماعيل 79

- إذا ترتب هذا الفعل على موت الأم فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وهذا عند القانون، وأم عند الفقهاء إذا ماتت الأم بسبب الإسقاط فيجب الضمان عليه وهو الدية.
- إذا ساعد طبيب أو قابلة أو أهل الدواء في ارتكاب جريمة مذكورة فيمكن إضافة العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بمقدار الثلث مع حرمانها من الحق في كسب العيش الذي ارتكب فيه الجريمة، وعند الفقهاء وجوب الضمان على مجهض سواء كان من زوج أو طبيب أو قابلة أو أهل الدواء، إذا كان خروج الجنين ميتا الغرة وإذا كان حيا الدية الكاملة.
- إن القانون جعل القصد الجنائي ركنا في العقاب فكلامه يدور حول العمد ولم يدخل في خطأ بخلاف الفقهاء فإن إسقاط جعلوا في شبه العمد أو في الخطأ.
- إن القانون لم يفرق في عقوبات هذه الجريمة أي عام في جميع المراحل ولو في نطفة، بينما الفقهاء فرقوا في ذلك، فعند الفقهاء وجوب الغرة إذا تبينت خلقة الأدمي ولو خفيا، والغرة في خروج الجنين ميتا وأما خروجه حيا فتجب الدية الكاملة.
- اتفق القانون والفقهاء في لزوم العقوبة على من أسقط الجنين، ولكن اختلفوا في ماهية العقوبة.

اللائحة الحكومية بشأن الصحة الإنجابية 61 في السنة 2014

- عند القانون يجوز إجراء الإسقاط في أساسين: الأول بسبب الضرورة الطبية، والثاني بسبب الإغتصاب، وأما عند الفقهاء يمنع الإسقاط إلا في الضرورة المتوفرة شروطها، وأما الثاني عند الفقهاء يجوز في مرحلة قبل نفخ الروح مع نظر حسب قدرة المرأة وأما بعد نفخ الروح فيحرم مطلقا لأن قتل النفس كما مر ذكره.
- وعند القانون علق جواز إسقاط الجنين بسبب الاغتصاب في عمر الحمل لا يزيد على 40 (أربعين) يوما يحسب من اليوم الأول من آخر الحيض فيمنع الإسقاط

حكم إسقاط الجنين وأثره في الإرث: دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة والقانون الإندونيسي والماليزي

- بعد أربعين، وأما عند الفقهاء قسموا إلى ثلاثة أقسام في إسقاط الجنين بسبب الإغتصاب: القسم الأول قبل الأربعين الأولى فحكم فيها مباح، والقسم الثاني قبل نفخ الروح بعد الأربعين الأولى فإن كانت الآثار الناتجة عن الاغتصاب محتملة، ويمكن التخفيف فالأولى عدم إسقاطه و إن كانت غير محتملة على المرأة بحيث الخوف والحشية موجود في نفسها من مرض العقل فالأفضل إسقاطه، والقسم الثالث: بعد نفخ الروح فيحرم إسقاط الجنين الناتج عن الإغتصاب.
- اتفق القانون والفقهاء في جواز إسقاط الجنين عن وجود الضرورة ولكن اختلفا في نوع الضرورة.
 - اتفق القانون والفقهاء في جواز إسقاط الجنين الناتج عن الإغتصاب في مرحلة النطفة وهي في الأربعين الأولى واختلفا بعد الأربعين الأولى، فمنع القانون بعد الأربعين الأولى وأباح الفقهاء بعد الأربعين الأولى على حسب حالة الأم مادام لا ينفخ فيه الروح، ومنع الفقهاء بعد نفخ الروح.

قانون جمهورية إندونيسيا 36 السنة 2009

- اتفق القانون والفقهاء بأن الأصل في الإسقاط ممنوع.
 - واستثنى القانون في الضرورات الطبية، فبعض المسائل يوافق الشريعة، وبيان ذلك على أمور التالية:
1. وجود مؤشرات على حالات الضرورات الطبية المكتشفة منذ سن مبكرة في الحمل ، سواء كانت تهدد حياة الأم و/ أو الجنين، أو تعاني من أمراض وراثية خطيرة و / أو عيوب خلقية، أو التي لا يمكن إصلاحها بحيث تجعل من الصعب على الطفل أن يعيش الطفل خارج الرحم، فوافق القنون مع الفقهاء في أمر الضرورة التي تسبب إلى موت الأم سواء قبل نفخ الروح أو بعد نفخ الروح ولكن عند الفقهاء إذا اكتشف

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين السماعيل 81

هذه الضرورة التي تسبب إلى موت الأم في وقت مبكر فيلزم إسقاطه قبل نفخ الروح،
وأما سوى ذلك فالفقهاء يمنعون هذه العملية.
2. الحمل بسبب الاغتصاب الذي يمكن أن يسبب صدمة نفسية لضحية الاغتصاب.
وقد سبق مقارنته)

ووضع الشروط في جواز إسقاط بسبب الضرورات الطبية المذكورة، منها:
أن يكون إسقاط الجنين قبل 6 (ستة) أسابيع من الحمل ، اعتبارًا من اليوم الأول من آخر
الحيض، فيوافق بعض العلماء في جواز إسقاط الجنين قبل 6 (ستة) أسابيع من الحمل،
ولكن رجحناه بعدم الجواز إلا عند وجود الضرورة.
وعند القانون لم يشترط إسقاط الجنين قبل 6 (ستة) أسابيع من الحمل إذا وجد الضرورة،
مثل إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب بسبب الضرورة، فيجوز إسقاطه في جميع المراحل،
وعند الفقهاء يمنعون إسقاط الجنين بعد نفخ الروح إلا إذا كان وجود الجنين يسبب إلى
موت الأم فحينئذ يجوز إسقاطه.

يلزم أن يعمل بهذه العملية (إسقاط) أن يكون من عاملين صحيحين من ذوي المهارات
والصلاحيات الحاصلين على شهادة يعينها الوزير، وهذا يوافق المصلحة الشرعية بحيث لا
يتهاون بعض الناس في هذه العملية فإن الشريعة الإسلامية يهتم بأمر الجنين سواء قبل
نفخ الروح أم بعد نفخ الروح.

واشترط كذلك بموافقة الأم الحامل، و بإذن الزوج، باستثناء ضحية الاغتصاب، فلم يشترط
إذن الزوج، ثم مقدمو الخدمات الصحية المستوفون للشروط التي يحددها الوزير، وهذه
كلها لم يخالف المصلحة الشرعية بل يوافق عليها لأنه سدا لذريعة إسقاط الجنين بغير حق.

كتاب القوانين المدني.

• إن في فصل 2 يشير إلى أن الحمل يستحق بعض الحقوق منها الإرث مع ذكر
الشرط في إثبات ذلك الحقوق، حيث ذكر ألا يخرج الجنين ميتا، وإن خرج ميتا

فيعتبر كالمعدوم، وهذا يوافق ما كان عليه العلماء حيث أنهم ذهبوا إلى ثبوت الإرث إذا خرج الجنين حيا بالدليل (إذا استهل المولود ورث)، (al-Sajastani, n.d)، ولكن اختلفوا في اثبات الحياة.

- ولم يصرح القانون أن إسقاط الجنين من موانع الإرث، ولكن القانون يشير إلى من يقتل جنينا في بطن المرأة لا يحصل الإرث، وهذه الاشارة مذكورة في فصل 838، فوافق القانون الشريعة بأن القتل من حرمان الإرث لحديث (ليس للقاتل من الميراث شيء) (al-Nasai, 2001)، ولكن اختلفوا في تفاصيل القتل على قد مر ذكرها، واتفق العلماء أن من أسقط جنينا عدوانا فإنه لا يرث.

قانون الإجهاض وفقاً لقانون العقوبات الماليزي

مصطلح الإجهاض غير موجود في قانون العقوبات الماليزي. ومع ذلك، يستخدم مصطلح "الإجهاض" للإشارة إلى الإجهاض المحظور في المادتين 312 و 313 من قانون العقوبات. هذا كما يتضح في معظم القضايا في المحكمة في ماليزيا أن الإجهاض هو إجهاض طفل لتعريضه على حد تعبير لغة الملايو.

في بريطانيا، يتم التحكم في الإجهاض من خلال قانون الإجهاض لعام 1961، في الهند على أساس قانون الإنهاء الطبي للحمل (Medical Termination of Pregnancy Act) لعام 1972. ومع ذلك، لا يوجد في ماليزيا قانون محدد للتحكم بالإجهاض. حتى جريمة الإجهاض المباشر وغير المباشر تشير فقط إلى قانون العقوبات (المعدل) لعام 1989 (القانون A727). وعملاً بالمادة 312، تنص بوضوح على معاقبة جريمة الإجهاض المتعمد. تنص أحكام المادة 312 على ما يلي:

"كل من تسبب عمدا في إجهاض امرأة حامل يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا؛ وإذا كانت المرأة حاملاً بطفل ذي شخصية، فستُعاقب بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات، ويمكن أيضاً تغريمها".

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألقية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين اسماعيل 83

يعتبر فعل الإجهاض أو التسبب فيه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة أو كليهما. على سبيل المثال ، الادعاء ضد منى بت علي حيث اتهم المدعى عليه بالتسبب في إجهاض امرأة واتهم بموجب المادة 312 من قانون العقوبات. لكن المحكمة برأت منى من التهم الموجهة إليه لأنه تبين أن المرأة ليست حامل. وهكذا ، فإن المادة 312 تضع شروطاً جنائية على الإجهاض "للحوامل". ومع ذلك ، تم تغيير التهمة إلى البند 511 من قانون العقوبات بتهمة محاولة الإجهاض (Ghaur, 1995).

كما تُفرض جرائم على النساء الحوامل لإجهاض أجنةهن بالمعنى المقصود في المادة 312 من قانون العقوبات. ومع ذلك ، فإن الممارسين الطبيين المسجلين بموجب قانون الطب لعام 1971 معفون من الإجراءات القانونية. لا يعاقب ممارس طبي مؤهل لإنهاء حياة الجنين "بحسن نية" بسبب خطر أو إصابة بدنية وعقلية أكبر إذا استمرت المرأة الحامل في الحمل. هذا كما هو مبين في المادة 313 من قانون العقوبات.

في حين أن النص الخاص بالإجهاض المتعمد ، كما هو منصوص عليه في المادة 314، ذكر:

"كل من يرتكب عملاً يؤدي إلى وفاة المرأة بنية التسبب في إجهاض ، يعاقب بالسجن لمدة قد تمتد إلى عشر سنوات ، كما يجوز تغريمه ؛ وإذا تم الفعل دون موافقة المرأة ، فيعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى عشرين سنة".

وبالتالي ، فإن أحكام القانون تضع نية الإجهاض كجريمة يعاقب عليها القانون. بناءً على أحكام هذا المادة ، لا توجد حاجة لإثبات أن مرتكب الإجهاض يعلم أن عواقب أفعاله قد تؤدي إلى الوفاة (Puteri, 2007). هذا هو حال المدعي العام ضد د. أونج باك هين (ممارس طبي مسجل). حكم قاضٍ في المحكمة بأن الدكتور أونج باك هين مذنب بموجب المادة 314 بتهمة الإجهاض لامرأة صينية كانت حاملاً في شهرين مما أدى إلى وفاتها. هناك أدلة تشير إلى أن المتوفى يمكن أن يلد الطفل بشكل طبيعي. أجرى الدكتور أونج باك

هين الجراحة التي تسببت في وفاة المرأة. وحكم عليه بالسجن خمس سنوات ثم خفضها إلى سنتين لاعتبارات تتعلق بالسن ومشاركته في مهنة الطب. بالإضافة إلى ذلك ، ينص قانون العقوبات أيضاً على جريمة إجهاض الجنين الذي كان في حالة ممتازة في الرحم (حوالي 6 أشهر في الرحم). يمكن أيضاً تطبيق أحكام المادة 315 على جريمة التسبب في وفاة الرضيع بعد ولادة الرضيع. ومع ذلك ، لا ينطبق هذا المادة إذا تم إجراء الإجهاض لسبب معقول مثل إنقاذ حياة الأم. أحكام المادة 315 هي كما يلي:

"يمنع حدوث وفاة الطفل بعد ولادته، يمنع حدوث وفاة الطفل بعد ولادته، يجب أن تكون قد مرت بضع مئات من السنين، أو نعمة، أو كلها".

كما تنص المادة 316 من قانون العقوبات الماليزي على معاقبة جريمة الإجهاض من خلال أي فعل من أفعال الفعل التي سبق ارتكابها وتسبب في وفاة الجنين الذي تشكل أثناء وجوده في بطن أمه. ينص المادة 316 على ما يلي:

"كل من يرتكب فعلاً في مثل هذه الظروف يكون من شأنه أن يؤدي إلى موت شخص بغير وجه حق، ويؤدي ذلك الفعل إلى وفاة طفل لم يولد بعد ، يعاقب بالسجن مدة التي يمكن أن تصل إلى عشر سنوات ، ويمكن أيضاً تغريمها".

يختلف بند المخالفة في المادة 316 عن بند المخالفة في المادة 315 الذي ينص على النية كعنصر رئيسي للإدانة. بموجب المادة 316، يمكن توجيه تهمة وإدانة أي فعل حتى بدون قصد، ومع ذلك يتسبب في وفاة الجنين.

وفي الوقت نفسه ، قررت المذكرة السادسة والعشرون للجنة الفتوى للشؤون الدينية الإسلامية في ماليزيا ، والتي تم البت فيها في 7 مارس 1990، أنه من غير القانوني إجهاض الجنين في الرحم باستثناء العيوب الشديدة التي قد تعرض حياة الأم للخطر. لذلك يحظر إجهاض الأجنة البالغة من العمر أربعة أشهر فما فوق إلا إذا كان الإجهاض

يهدف إلى إنقاذ حياة الأم بسبب إعاقة شديدة بخلاف الحصول على استشارة من طبيب مؤهل.

لذلك ، يعتبر الإجهاض جريمة جنائية في القانون الماليزي. تعتبر جريمة قتل ويمكن مقاضاتها في المحكمة. ومع ذلك ، فإن استبعاد الإجهاض مسموح به لأسباب معينة مثل إنقاذ حياة الأم. كما تؤخذ عناصر النية من مرتكب الإجهاض في الاعتبار ويتم إجراؤها بناء على نصيحة طبيب مؤهل. يمكن فرض السجن أو الغرامات أو كليهما على الأفراد الذين يجرون عملية إجهاض. يتم فرض عقوبة أشد عندما يكون عمر الجنين الذي تكون طبيعته كإنسان عادة ستة أشهر وما فوق. ومع ذلك ، لا يوجد حكم قانوني في ماليزيا يتناول حق الميراث للأمهات اللاتي أجهضن.

الكثير من البنوك التقليدية على المستويين المحلي والدولي، أصبحت مقبلة على الصيرفة الإسلامية من خلال مداخل كثيرة تعددت أشكالها وأهدافها. منها من فتحت نوافذ وفروع إسلامية، ومنها من بدأت بتوفير خدمات الصناديق الاستثمارية متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ومنها مصارف قامت بتوفير منتجات مصرفية إسلامية، بيعت جنباً إلى جنب مع المنتجات التقليدية لديها، ومنها من فتحت فروعاً وإدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من رغبت في التحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية، وفيه بعض المصارف قررت التحول مرة واحدة إلى المصرفية الإسلامية. وفيه من المصارف من تخصص في تقديم الخدمات الاستثمارية، ومصارف أخرى ركزت على خدمات التمويل الإسلامي، ومجموعة أخرى استهدفت قطاع الشركات، وأخرى استهدفت قطاع الأفراد.

ومن هنا تعددت المداخل والطرق التي سلكتها المصارف التقليدية سعياً منها بالولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية، عن طريق فتح نوافذ إسلامية بنوكها، وغير ذلك من السبل المؤدية لها.

النتائج والتوصيات:

وهذه هي النتائج المستخرجة من هذا البحث، منها:

1. إن حكم إسقاط الجنين ينقسم إلى قسمين: المادة الأول هو قبل نفخ الروح، فحكمه لا يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح سواء كان في مرحلة نطفة أو علقة أو مطعة إلا عند الضرورة الشرعية، وأما القسم الثاني هو بعد نفخ الروح، فذهب الجمهور العلماء إلى أن إسقاط الجنين بعد نفخ الروح هو محرم بل يعتبر القتل بغير الحق.
2. حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بسبب الضرورة، فلا بد من مراعاة شروط الضرورة السابقة، وإذا لم تتوفر الشروط السابقة لم يجز إسقاطه، وإذا توفرت الشروط جاز ذلك.
3. يباح إسقاط الجنين في هذه المرحلة (قبل نفخ الروح) بسبب وجود الأمراض التي تؤدي إلى هلاك الأم، وهذا يعتبر الضرورة عند الشريعة لذا أباحت الشريعة، وأما بعد نفخ الروح إذا وجد الأمراض الداخلي أو غير ذلك الذي يسبب إلى هلاك الأم، فالذي يظهر عند الباحث هو جواز إسقاطه مع مراعاة الشروط.
4. حكم إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، فحكمه في ذلك لا يجوز إسقاطه ولو لم ينفخ فيه الروح لأن الجنين محترم، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول " (كسر عظم الميت ككسره حيا) وهذا شأن الميت يجب عليه أن يحترم، فالجنين أولى باحترامه، وغير ذلك من الأدلة.
5. حكم إسقاط الجنين المشوه بعد نفخ الروح، فحكمه في ذلك من باب الأولى بتحريمه لأنه من القتل بغير الحق وقد قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ }.

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين اسماعيل 87

6. حكم إسقاط الجنين الناشئ الزنا، فحكم في ذلك محرم سواء كان قبل نفخ الروح أم بعده، وهذا هو مذهب الجمهور العلماء.

7. حكم إسقاط الجنين الناتج عن الإغتصاب، فينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم في الأربعين الأولى، فالعلماء يرون جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب، والقسم قبل نفخ الروح بعد الأربعين الأولى، فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب مادام قبل نفخ الروح، ومنهم من فصل في ذلك، والقسم بعد نفخ الروح، وإن الجنين في هذه المرحلة قد نفخ الروح فالعلماء قد أجمعوا على تحريم الإسقاط ويعتبر من قتل النفس، فلذا كان أكثر العلماء يرون بتحريم الإسقاط في هذه القضية.

8. حكم الإسقاط الجنائي/ الإجرامي، فحكم في هذه المسألة واضح، وهو حرام أن تسقط الجنين عدوانا وجرمًا مخالفًا للشريعة والقانون.

9. اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغرة، إذا خرج الجنين ميتا، ثم اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الدية الكاملة، إذا خرج الجنين حيا، ثم اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الغرة، إذا خرج الجنين ميتا قبل موت الأم، واختلفوا إذا خرج الجنين ميتا بعد موت الأم، والذي يظهر للباحث إذا خرج الجنين ميتا بعد موت الأم يجب عليه الضمان.

10. إن العلماء اتفقوا في اثبات حياة الجنين بالاستهلال وأم دون الاستهلال.

11. وجوب الغرة إذا تبينت خلقة الأدمي ولو كان خفيا، ولأن دون ذلك فالشك، والدية لا تثبت بالشك.

12. إن العلماء اتفقوا على أن دية الجنين غرة وهي عبد أو أمة ولكن تعذر اليوم فعمل بعض البلاد بقيمة الدينار.
13. وجوب الكفارة في الجنين الذي نفخ فيه الروح لأن قد نفخ فيه الروح، وصار نفسا إنسانا، وأما قبل نفخ الروح فلا تجب الكفارة بل هي مستحبة لأن لم يقتل آدميا ولا يسمى قتلا إلا من ذوي الروح.
14. إن العلماء اتفقوا أن المسقط لا يرث من الدية، وإن الضارب خطأ لا يرث من الدية ويرث من غير الدية، ثم أن من أسقط جنينا عمدا عدوانا وظلما فإنه لا يرث، سواء كان من الدية وغير الدية، ثم الجنين المجهض يستحق مال التركة من الغير إذا خرج حيا لحديث.
15. اتفق العلماء والقانون على أن الأصل في إسقاط الجنين ممنوع، وقال القانون ومن فعل أو يأمر بهذا الفعل يجس في السجن (قانون الأندونيسيا والماليزيا)، أو الغرامة، أو السجن و الغرامة معاً ثم إذا ساعد طبيب أو قابلة أو أهل الدواء في ارتكاب جريمة مذكورة فيضاف العقوبة مع السجن هو حرمانها من الحق في كسب العيش الذي ارتكب فيه الجريمة. وأما رأي الفقهاء فإن العقوبة هي الضمان يعني الغرة إذا انفصل الجنين ميتا و إن فصل حيا ثم مات فضمانه كالحر وإذا ماتت الأم بسبب ذلك فيجب عليه الضمان، فاتفق القانون والفقهاء في لزوم العقوبة على من أسقط الجنين، ولكن اختلفوا في ماهية العقوبة، استثنى القانون في جواز إجراء الإسقاط في أساسين: الأول بسبب الضرورة الطبية، والثاني بسبب الإغتصاب، وأما عند الفقهاء يمنع الإسقاط إلا في الضرورة المتوفرة شروطها، وأما الثاني (إسقاط الجنين الناتج عن الاغتصاب) فعند

ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين اسماعيل 89

الفقهاء يجوز في مرحلة قبل نفخ الروح مع نظر حسب قدرة المرأة وأما بعد نفخ الروح فيحرم مطلقاً لأن قتل النفس كما مر ذكره.

16. وعلق القانون في جواز إسقاط الجنين بسبب الاغتصاب في عمر الحمل لايزيد على 40 (أربعين) يوماً يحسب من اليوم الأول من آخر الحيض فيمنع الإسقاط بعد أربعين، وأما عند الفقهاء يجوز قبل أربعين وأم بعد أربعين فعلى حسب تحمل المرأة وأما بعد نفخ الروح فمحرم.

17. اتفق القانون والفقهاء في جواز إسقاط الجنين عن وجود الضرورة ولكن اختلفا في نوع الضرورة.

18. فبعض الضرورة الطبية يوافق الشريعة مثل جواز إسقاط الجنين لإنقاذ حياة الأم وأم سوى ذلك فمحرم، مثل جنين مشوه أو غير ذلك.

19. إن في فصل 2 يشير إلى أن الحمل يستحق بعض الحقوق منها الإرث مع ذكر الشرط في إثبات ذلك الحقوق، حيث ذكر ألا يخرج الجنين ميتاً، وإن خرج ميتاً فيعتبر كالمعدوم، وهذا يوافق ما كان عليه العلماء حيث أنهم ذهبوا إلى ثبوت الإرث إذا خرج الجنين حياً بالدليل (إذا استهل المولود ورث)، ولكن اختلف العلماء في إثبات الحياة.

20. ولم يصرح القانون أن إسقاط الجنين من موانع الإرث، ولكن القانون يشير إلى من يقتل جنيناً في بطن المرأة لا يحصل الإرث، وهذه الإشارة المذكورة في فصل 838، فوافق القانون الشريعة بأن القتل من حرمان الإرث لحديث (ليس للقاتل من الميراث شيء)، ولكن اختلفوا في تفاصيل القتل على قد مر ذكرها، واتفق العلماء أن من أسقط جنيناً عدواناً فإنه لا يرث.

References

- Alish, Muhamamd. (1984). *Manh al-Jalil Syarh Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr.
- Abu Daud, Sulayman bin al asy'asy as sijistani. (n.d). *Sunan Abi Dawud*. Dar al Kitab al'arabi, Beirut, no. hadith 2922.
- Al Ghazali, Abu Hamid Muhammad Bin Muhammad- al Thusi. (1997 M/1417 H). *Al Mustasfa fi ilmi al Usul*. Muassasah ar risalah, Baeirut, Lubnan, pg. 452.
- Al Najimi, Muhammad bin Yahya bin Hasan, *Al Ijhad*. Maktabah al 'ubaikan, Riyadh, 2011 M/1432 H, pg. 103
- Al Qasim, Ibrahim bin Muhammad. (1423H/2002M). *Ahkam al Ijhad fi Fiqh Islami*. Silsilah Ishdarat al Hikmah, Saudi, Madinah al Munawwarah, cetakan pertama, pg. 137.
- Al Syafi'i Muhammadi bin Idris. (1393). *Al Umm*, vol. 7, Dar al-ma'rifah, Beirut, pg. 313.
- Al Syanqiti, Muhmmad bin Muhammad al mukhtar. (n.d). *Syarh Zad al Mustaqna'*, vol. 7, pg. 325.
- Al-`Abdari, Muhammad bin Yusuf. (1994M/1416H). *Al-Taj wa al-Iklil limukhtasar Khalil*. Dar al-Kutub al-Ilmiiyah.
- Al-`Athqalani, Ahmad bin `Ali bin Hajar. (1379). *Fath al-Bari*. Dar al-Ma`rifah, Beirut.
- Al-`Uthaimin, Muhammad bin Salih bin Muhammad. (1428H). *Al-Syarh al-Mumti` `ala Zad al-Mustaqni`*. Dar al-Jauzi.
- Al-Husani, Muhammad bin Muhammad bin `Abd al-Razzaq. (n.d). *Taj al-`Arus min Jawahir al-Qamus*. Dar al-Hidayah.

91 ضياء الحق، أندري نيروانا، بيتي دهليينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين اسماعيل

Al-Jabir, Hani bin `Abdallah bin Muhammad. (n.d). *Al-Ightisab Ahkam wa Athar*.

Al-Masri, Muhamamd bin Mukrim bin Mandhur al-Afriqi. (n.d). *Lisan al-`Arab*. Dar Sadir, Beirut.

Al-Muzani, Ismail bin Yahya. (1393). *Mukhtasar al-Muzani min `Ilm al-Syafi`i*. Dar al-Ma`rifah, Beirut.

Al-Najjari, Maud bin Ahmad al-Sadr al-Syahid. (n.d). *Al-Muhit al-Burhani*. Dar Ihya` al-Turath al-`Arabi.

Al-Nasa`i, Abu `Abd al-rahman Ahmad bin Syua`ib bin `Ali. (2001M/1421H). *Al-Sunan al-Kubra*. Muassasah al-Risalah, Beirut.

Al-Qazwaini, Ibn Majah Abu `Abdallah Muhammad bin Yazid. (n.d). *Sunan Ibn Majah*. Dar Ihya` al-Kutub al-`Arabiyyah, Faisal Isa al-babiy al-Halabi.

Al-Suyuti, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr. (1983M/1403H). *Al-Asybah wa al-Nadair*. Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Al-Suyuti, Mustafa bin Sa`ad. (1994M/1415H). *Matalib `Ula al-Nahy fi Syarh Gayah al-Muntaha*. Al-Maktabaj al-Islami.

Al-Syanqiti, Muhammad bin Muhammad al-Mukhtar. (n.d). *Syarh Zad al-Mustaqni`*.

Al-Zulaihi, Wahbah, *Fiqh Islam wa adillatuh*. Dar al Fikri, Damaskus, pg. 156.

Bajirmi, Sulaiman bin Muhammad bin Umar (1996M/1417H). *Tuhfah al-Habib `ala Syarh al Khatib*. Dar al Kitab al ilmiah, Beirut, pg. 548.

Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdillah (n.d). *Sahih Bukhari*, no. hadith 6675.

Dr. Machli Riyadi, S.H, M.H dan Lidia Widia. S.ST.M.KES, "Kebidanan", Nuha Medika, Yogyakarta, December 2016.

- Gaur, K. D. (1995). Abortion and the Law in Countries of Indian Subcontinent, Asean Region, United Kingdom, Ireland And United States of America. *Journal of the Indian Law Institute*, 37(3), 293-323.
- Ibnu Amir, al hajj, *At Taqrir wat tahrir fi ilmi al Usul*. Dar al Fikri, Beirut, 1996 M/ 1417 H, pg. 280.
- Ibnu najim, Zainuddin bin Ibrahim, *Al bahru al Raiq Syarh Kanz al Daqaiq*. Dar al Ma'rifah, Beirut, pg. 390.
- Izzuddin `Abd al-Aziz bin Abd al-Salam. (n.d). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Dar al-Ma`arif, Beirut (Lubnan).
- Muhammad bin Ahmad bin Muhammad `Alisy. (n.d). *Fath al-`Ali al-Malik fi al-Fatwa `ala Mazhab al-Imam Malik*.
- Muhammad bin Hibban bin Ahmad. (1993M/1414H). *Sahih Ibn Hibban*. Muassasah al-Risalah, Beirut.
- Muhammad Sya'ranah, Sana' Bin al Sayih, Aghyalas Ka Sihi Al Ifriqi, Muhammad Bin Mukarram Bin Manzhur (n.d). *Lisan al arabi*. Dar sadir, Beirut, cetakan pertama, pg. 316.
- Putri (2003) Issues in Medical Law and Ethic. Jamiah Islami 'alamin, Kuala Lumpur, Malaysia
- Riasah al ammah li idarat al buhus al ilmiyah wal ifta' wad dakwah wal irsyad, *Majallah buhuth al Islamiyah wa al-ifta wa al-dakwah wal irsyad*, ma'aha mulhiqun bitrajumi hg'alam wl aminah, pg. 269
- Su'udi, Abdurahman bin. (n.d). *Nizam qawaid fiqhiyah*, pg. 60
- Sulaiman bin salim Allah ar rahili. (2016 M/1437 H). *Qawaid ta'arud al masalih wal mafasid*, Dar al Mirath al Nabawi, pg. 95.
- Taymiyah, Ahmad bin Abdul Halim bin- al Hirani. (2005M/1426H). *Majmu' fatawa*. Dar al Wafa', pg. 160/34.
- (<http://menurutparaahli.com/tag/pengertian-janin/>) 2019 ،04 ،03 ،الأربعاء.

93 ضياء الحق، أندري نيروانا، يتي دهلينا، ألفتية العزيزة، احمد نور الرحيم، فيصل حسين السماعيل

،الأربعاء، 03، 04 (https://id.scribd.com/doc/54046070/Pengertian-Janin) ،
2019.